محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٥١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، محمد المحادين

المميـــــــــز :-

وكيله المحامي /

المميز ضـــــده :- الحق العام .

بـتاريـــخ ٢٠٠٨/٣/١٦ قـدم هـذا التمييـز للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمـــــة الجـنايات الكبـــرى في القضية رقم (٢٠٠٧/١٠٨) فصل ٢٠٠٨/٣/٩ القاضي بما يلي : -

١- سنداً لأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والأظناء

من جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم طبقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات وكونها عنصر من عناصر المشاجرة وداعيها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظناء مـن الفـريقين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مـرتين الـواردة بإسـناد النيابة العامة كون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيـــام وإسقاط المتهمين والأظناء حقهم الشخصي عن بعضهم البعض وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه طبقاً للمادة(١/٤٤٥) عقوبات للإسقاط وتنازل الشاكي .

lawpedia.jo

٤- إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٦) عقـــوبات ، وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوب له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة .

٥- إدانـــة المتهم بجنحة التهديد بالسلاح الناري واستعماله طبقاً للمـــادة (٢/٣٤٩) عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوب له مدة التوقيف .

٦- إســقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء بالوصف المعدل بالنسبة لإصابة كون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام والإسقاط وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٧- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طـــبقاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بذات المواد ودلالـــة المـــادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط (المسدس) .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوب له مدة التوقيف .

٨- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـــــــادة (١٥٦) عقـــوبات بالوصف المعدل ، وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوب له مدة التوقيف .

٩- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة .

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

ولإســقاط الحــق الشخصـــي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديــرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى النصـــف لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوب له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ثـــلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوب له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأدوات الراضة والحادة ، وحيث أن المتهمين مكفولين تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخـــص أسباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تناقش الركن المعنوي في جريمة الشروع بالقتل حيث أن المميز طعنه طعنة واحدة فقط ولم يكرر الطعن وتركه من تلقاء نفسه وكان قصـــده إيذاء المشتكي فقط وليس قتله ولو أراد قتله لا يوجد ما يمنعه من ذلك إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الركن الهام.

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز في حالة دفاع شرعي حـــيث أنـــه أصيب في رأسه وسالت الدماء من رأسه ووجهه وبعد مشاهدته للدم فقد أعصـــابه وغضـــب وقـــام بالدفاع عن نفسه من أجل إيذاء المشتكي فقط وليس قتله ويوجد تقرير طبي قضائي يؤكد أن المميز قد أصيب في رأسه وكذلك القرار المميز يؤكد أن الفريقين قاما بضرب بعضهم البعض ويذكر المشتكي .. قمـــت أنـــا بضرب المتهم بالعكازة التي أحملها ، وأكد ذلك شهود النيابة وتم الحكم عليه بهذه الجنحة .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وكان قرارها في غير محله .

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة المشتكي حيث أنه وباستعراض محكمتكم لها تجد العديد من التناقضات الجوهرية .

lawpedia.jo

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــقـــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمـــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من : -

الفريق الأول : -

١- المتهم لملاحقته عن التهم التالية : -

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧و٧٠) من قانون العقوبات.

ب- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ج- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

د- جنحة الإضرار بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات .

هـــ- جرم إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة (٤٦٧) من قانون العقوبات .

٢- المتهم لملاحقته عن التهم التالية : -

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

ب-جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين .

ج- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

د- جرم إقلاق الراحة العامة /خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

الظنينيـــــــن : -

١-

٢-

التهمـــــــة : -

أ- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين .

ب- جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

lawpedia.jo

الفريق الثاني (الأظناء) : -

١-

٢-

التهمـــــــة : -

أ- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين .

ب-جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

٣- المتهم

التهمـــــــة : -

أ- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

ب- جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

ت-جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية : -

التـــي أقامـــت اتهامهـــا للمتهمين والأظناء على أساس منها وتتلخص بالآتي ((بأنه وبحـــدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ وفي منطقة البقعة حصلت مشاجرة جماعـــية بـــين فريقـــي المشاجرة وكان بحوزة الفريق الأول أدوات راضة وكذلك الظنين من الفريق الثاني وأثناء المشاجرة أقدم الظنين على ضرب المتهم بواسطة أداة راضة (قنوة) كما وقام الأظناء (الفريق الثاني) بضرب المـــتهم . والظنـــين (من الفريق الأول) وأقدم كذلك المتهمان والظنيـــنان على ضرب الظنينان وقام أيضاً المتهم (الفـــريق الأول) بطعن الظنين (الفريق الثاني) بواسطة أداة حادة على بطنه قاصداً قـــتله وأشـــهر المتهم (من الفريق الأول) مسدس غير مرخص قانوناً كان بحوزته وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه الظنين قاصداً قتله حيث أصابه في صدره وأصاب كـــذلك الحدث . والذي كان يقف أمام منزله بفخذه الأيمن وأصاب كذلك بـــاص والـــده وألحق به أضراراً مادية ونتج عن المشاجرة إصابة كل من الظنين والظنين والمتهمان والظنين . والحدث وتم إسعافهم إلـــى المستشـــفى واحتصلوا على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبين أن الإصابة التي لحقت بالظنين قد شكلت خطورة على حياته وتبين أيضاً أن

lawpedia.jo

المســـدس يعـــود للمتهم وقد تسبب فريقي المشاجرة بإحداث ضوضاء سلبت راحة الأهلين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/١٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

((بحدود الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ قام الظنين وبرفقتهما الشاهد

بإشعال النار بالنفايات أمام باب منزلهم على إثر ذلك حضر الظنين

مـــن الفريق الأول إليهم وحصلت مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة جماعـــية بـــين المتهمـــين والأظناء من عائلة كفريق أول وبين الأظناء من عائلة كفريق ثاني قام الفريقين خلالها بضرب بعضهم البعض بواسطة العصا والقناوي كمـــا أقدم المتهم من الفريق الأول خلال المشاجرة على طعن الظنـــين بواسطة أداة حادة كانت بحوزته حيث أصابته بجرحين قطعي وطعني وقد نفذ الجرح الطعني من جدار البطن إلى العضلات وإلى الغشاء البلوتوني ومن ثـــم أصاب القولون وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها الظنين خطورة على حياته لـــولا التداخل الجراحي الذي أجري له لترميم الإصابة التي أصابت القولون كما جاء في تقرير الخبرة وشهادة منظميه الأطباء الشرعيين كل من

كما قام المتهم من الفريق الأول وأثناء المشاجرة بالذهاب إلـــى السيارة العائدة له وأحضر مسدس غير مرخص أطلق منه عيارات نارية في الهواء وفي الأرض من أجل التهويب إلا أن إحدى هذه العيارات قد أصابت الشاهد الحدث في قدمه أثناء وقوفه مع والدة الشاهد

أثناء خروجهما من المنزل إلى المشاجرة لمشاهدتها والفزع ، وكانت الإصابة التي تعـــرض لهـــا الشاهد بسيطة حيث كانت في منطقة الفخذ ولم تصب أي من الأوعية الدمـــوية أو أية كسور كما جاء في شهادة الدكتور الشرعي الذي حدد له مدة التعطيل بأسبوع قطعي من تاريخ الإصابة .

lawpedia.jo

كما أصيب أثناء المشاجرة االظنين من الفريق الثاني واحتصـــل علـــى تقريـــر طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل (٢٤) ساعة وكانت الإصابة بسيطة كما أصيب كذلك المتهمين والظنين من الفـــريق الأول واحتصلوا على تقارير طبية وكانت الإصابة التي تعرضوا لها بسيطة ومدة التعطـــيل للإصـــابة التي تعرض لها الظنين (٢٤) ساعة قطعي ومدة التعطيل للإصابة التي تعرض لها المتهم (٢٤) ساعة قطعي ومدة التعطيل للإصابة التي تعرض لها المتهم ثلاثة أيام .

وقد تم القبض على المتهمين والأظناء من الفريقين وجرت الملاحقة بحقهم وتصالح الفريقين وأسقط كل منهما حقه الشخصي عن الآخر.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى : إن ما قام بـــه المـــتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث والمتمثلة بقيامه وأثـــناء حصـــول المشـــاجرة بينه بالإضافة للمتهم الظنين الولـــيدي من جهة وبين الأظناء من عائلة كفريق ثاني بطعن الظنين في بطنه بأداة حادة كانت بحوزته بجرحين طعني وقطعي ونافذ الجرح الطعني من جدار البطن إلى الغشاء البلوتوني ومن ثم إصابة القولون .

أفعـــال المـــتهم تلك تجد فيها محكمتنا نية المتهم قد اتجهت إلى قتل الظنين وإزهاق روحه بدليل أن الإصابة بمجملها قد شكلت خطورة على الحياة من حـــيث طبيعـــتها ومـــوقعها والأداة الحادة المستخدمة ولولا التداخل الجراحي الذي أجرى للظنـــين لترميم الإصابة التي أصابت القولون لأدت الإصابة للوفاة كما جاء بتقرير الخبـــرة وشـــهادة منظميه كل من الدكتور والدكتور والدكتور وبالتالـــي أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها تشكل سائر وعناصـــر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة مما يتعين تجريمه بها .

أمـــا بالنســـبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم طبقاً للمادتـــين (٣/٣٢٧و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة فقد وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم بتاريخ الحادث أثناء المشاجرة التي حصلت بين الفريقين وكان هو من ضمن الفريق الأول بقيامه أثناء المشاجرة بالذهاب لسيارته وإحضار مسدس غير مرخص

lawpedia.jo

قانوناً وقيامه في المشاجرة بإطلاق العيارات النارية في الأرض والهواء من أجل التهويب والتخويف وإصابته للشاهد . بعيار ناري في قدمه اليمنى وكانت إصابته بسيطة ولم تشكل خطورة على الحياة ومدة التعطيل أسبوع .

وبأنهـــا لا تشـــكل جـــنايـــــة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وإنما تشكل جنحتي التهديد بسلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات وجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة لإصابة الشاهد ذلـــك أن نية المتهم م تتجه إلى قتل أي أحد من المشاجرة ولو أراد ذلك لاستطاع كـــونه جـــزء مـــن المشاجرة وقريب جداً من المتشاجرين وكان الإطلاق منه في الهواء والأرض لغايات التهويب والتخويف بالإضافة إلى أن المشاجرة كانت مشاجرة بين جيران علـــى إشعال نار في النفايات وهي مشكلة عادية ولا يوجد عداوات سابقة ولا حالية بينهم كما هو ثابت في كافة أقوال شهود النيابة العامة .

حـــيث قـــررت المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧و٧٠) عقـــوبات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات وإدانته بها وإلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة لإصابة الشاهد وكون مدة التعطـــيل لم تتجاوز العشرة أيام وأسقط والد المصاب حقه الشخصي عن المتهم مما يتعين إسقاط دعوى الحق العام عنه بالنسبة لهذه الجنحة بالوصف المعدل .

أمـــا بالنسبة لجرم إقلاق الراحة العامة المسندة للمتهمين والأظناء من الفريقين طبقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات فقد وجدت المحكمة أن جنحة إقلاق الراحة هي عنصر من عناصر المشاجرة المسندة إليهم مما يتعين إعلان عدم مسؤوليتهم عنها .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين والأظناء من الفريقين طبقاً للمادة (٣٣٤) عقـــوبات مكررة مرتين فقد وجدت المحكمة أن الإصابات التي تعرضوا لها كانت بسيطة ومدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وأسقط كل منهما حقه الشخصي عن الآخر مما يتعين على المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عنهم .

أمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم طـــبقاً للمـــواد (٣و٤و١١/ج) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر فقررت المحكمة إدانة المتهم هذه الجنحة .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للمتهم حمود طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات فيما يتعلق بالأضرار التي أصابت باص الشاهد جراء العيار الـــناري فقـــد وجـــدت المحكمـــة أنه ثبت ارتكاب المتهم هذا الجرم إلا أن الشاهد المشتكي قد أسقط حقه عن المتهم مما يتعين والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العام عملاً بأحكام الماد (٢/٤٤٥) عقوبات .

أمـــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة للظنين فقد ثبت للمحكمة ارتكاب الظنين لهذه الجنحة .

أمـــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم طـــبقاً للمـــواد (٣و٤و١١/ج) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث ثبت للمحكمـــة أن المتهم هو فقط من كان يحمل ويحوز سلاح ناري وأنه كان يحوز أداة حادة وأن إصابته للظنين كانت بأداة حادة .

ممـــا يتعـــين والحالة هذه تعديل وصف التهمة للمتهم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة إلـــى جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وإدانتـــه بها بالوصف المعدل .

<u>وفي ضوء ذلك قضت بما يلي : -</u>

١- ســـنداً لأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والأظناء ه

من جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم طبقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات وكونها عنصر من عناصر المشاجرة وداعيها .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظناء مـــن الفـــريقين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مـــرتين الـــواردة بإســـناد النيابة العامة كون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيـــــام

lawpedia.jo

وإسقاط المتهمين والأظناء حقهم الشخصي عن بعضهم البعض وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه طبقاً للمادة(١/٤٤٥) عقوبات للإسقاط وتنازل الشاكي .

٤- إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٦) عقـوبات ، وعمـلاً بـذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوب له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة .

٥- إدانـة المتهم بجنحة التهديد بالسلاح الناري واستعماله طبقاً للمـادة (٢/٣٤٩) عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوب له مدة التوقيف .

٦- إسـقاط دعـوى الحـق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء بالوصف المعـدل بالنسبة لإصابة عماد علوش كون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام والإسقاط وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٧- إدانة المتهم . بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طـبقاً للمـواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بذات المواد ودلالـة المـادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط (المسدس) .

وعمـلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوب له مدة التوقيف .

٨- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـــادة (١٥٦) عقـوبات بالوصـف المعدل ، وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحـد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوب له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٩- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة .

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف .

ولإســـقاط الحـــق الشخصـــي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى النصـــف لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوب له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ثـــلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوب له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأدوات الراضة والحادة ، وحيث أن المتهمين مكفولين تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ .

<u>وفي الرد على أسباب الطعـــــن التمييزي : -</u>

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات ومن تطبيقات قانونية .

<u>وفي ذلك نجـــــد : -</u>

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة واقتطاع فقرات منها ضمنتها قرارها .

وأخـــص هـــذه البيـــنة شـــهادة المجني عليه الظنين

وشهادات الأطباء الشرعيين الثلاثة : -

lawpedia.jo

-١

-٢

-٣

حول تقرير خبرتهم حول طبيعة الإصابة التي لحقت بالمجني عليه والظنين وهي أن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه في البطن عبارة عن جرح بأداة حادة أدت إلى جرح طعني وآخر قطعي في البطن وتم إجراء تداخل جراحي لترميم الإصابة التي لحقت بالقولـــون وبـــان هذه الإصابة من الإصابات الخطرة التي شكلت خطورة على الحياة من حيث أركانها الثالث : -

١- الأداة المستخدمة في الطعن أداة خطيرة .

٢- مكان الإصابة من الأماكن الخطرة .

٣- طبـيعة الإصابة تعتبر من الإصابات التي تشكل خطورة على الحياة حيث أنها نفذت مـن جـدار البطن إلى العضلات وإلى الغشاء البروتوني ومن ثم إصابة القولون ، وعلـيه ولمـا كـان ذلـك كذلك فيكون استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب-من حيث التطبيقات القانونية .

نجد أن قيام المتهم بطعن المجني عليه الظنين أثناء المشاجرة بواسطة أداة حادة التـــي هي بطبيعتها أداة قاتلة في منطقة البطن وهي من المناطق الخطرة في جسم الإنسان ونفـــاذ هـــذه الطعنة من جدار البطن إلى العضلات وإلى الغشاء البروتوني ومن ثم إصابة القولون مما أستدعى التداخل الجراحي وبأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني علـيه هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم الطاعن تدل على أن نيته اتجهت إلى إزهاق روح المجنـــي علـيه إلا أنـــه ولحـيلولة أسباب خارجة عن إرادة المتهم لم تتحقق النتيجة وهي الإسعافات الأولية والتداخل الجراحي بعد أن قام المتهم بكافة الأفعال اللازمة لإتمام جريمته وبالتالـــي فإن فعله هذا يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

ولا يـــرد ما يثيره وكيل الطاعن من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لحظة إقدامه على طعن الظنين المجني عليه ، ذلك واقع الحال ينبئ بأنه كانت هناك مشاجرة استخدمت فيها العصي وبأن الظنين ضرب المتهم بالعصا أثناء المشاجرة ولا تســـتوي العصـــا مع الأداة الحادة مثل الموس أو السكين فالسكين من شأنها القتل أما العصا فمن شأنها الإيذاء فقط وبالتالي فإن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي ذلك أنه لم

lawpedia.jo

يكـــن هـــناك خطـــر حالي محدق يتهدد حياته ولا يمكن دفعه إلا بالطعن في السكين في منطقة البطن ، وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ج- من حيث العقوبة .

نجـــد أن العقـــوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لجناية الشروع بالقتل القصد التي جرم بها طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) مـــن قانـــون العقوبات ، وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف ومن ثم تخفيضها إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة إلى ثلاث سنوات وتسعة أشهر بعد استخدام الأسباب المخففة التقديرية طبقاً للمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات ، وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

lawpedia.jo

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢١/٤/٢٠٠٨م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي الـــمتـــرئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق / ف. ش